مبسوطه ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه وفيه الاسقاط كما في قوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا الحديث الاول دال في انه والطعام مرجأ اي موخر ويجوز ترك الهمزة قال
صاحب النهاية قال س على اختلاف في نسخ كتابه من حيث التشديد للمبالغة فمعنى الحديث
ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه
بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب وكانه باع
الدينار الذي اشتري به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال ش
مكون وهو موخر مبتدا وخبر في موضع نصب على الحال وفسر ابن عباس ان المراد لا يبيع
المبيع قبل القبض اي بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل له تحذو فمن النهي وهو اشارة
الى علة النهي وفي بعض الرواة عن ابن عباس قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا
الحديث الثالث علم شرحه مما سبق الرابع اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الحدثان
بفتح المهملتين وبالمثلثة تابعي عند الجمهور وقيل صحابي صرف اي دراهم يصرف بها
دنانير وهو ماخوذ من تصويتها في الميزان وقال الجوهري الصريف الفضة الغابة
الاجمة قال سفيان الذي يعقد منه موافقة عمر ها بكسر الهمزة اي هات وبفتحها بمعنى
خذ وكذلك ها بالهمزة الساكنة واذا قيل لك هاء بالفتح قلت اها اي ما اخذ اي فيقول
كل لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس وقال ن فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة
ويقال بالكسر قال ابن مالك حقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها حذفا واو وقع بتقدير
قول اي الا مقولا عند المتعاقدين هاء وهاء باب بيع الطعام قبل ان يقبض
الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد انه صرح بالسماع والحفظ
ويجي شرح الحديث مفسوبا قريبا محله رفع بدلا من الطعام وانما ابدله النكرة من
المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان منزل في التعريف فيمه مقدر دل عليه السياق
اي واما غير ما نهي عنه فما اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض ووجه حسبان
ابن عباس ذلك ان العلة مشتركة وهو كونه من الدرهم بالدرهم وارجا البيع وزاد اسمعيل اي
زاد رواية اخرى وهو حتى يقبضه مكانا استوفيه والا فهو عين الحديث السابق او معنى
الاستيفا القبض ورجاله اربعة وبالجملة فقد الطريق وصلها البيهقي باب
من راي اذا اشترى طعاما جزافا هو فارسي معرب مثلث الجيم وهو البيع بلا كيل ووزن
في الاحاديث في الباب والذي قبله النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري قال
الشافعي لا يصح سواكان طعاما او عقارا او منقولا وابو حنيفة لا يصح الا في العقار
ومالك لا يصح في الطعام واحمد لا يصح في المكيل والموزون وفيه تعزير الامام من تعاطى
بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه باب اذا اشترى متاعا هو اسم

ان يباع ح

مفعول

مفعول لا اسم فاعل ما ادركت الصفقة الاسناد فيه مجازي ما كان عند العقد غير ميت
وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع لقل اللام جواب قسم محذوف وقل
فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما يأتي يوم عليه الا يأتي فيه حتى الى بكر رضي الله عنه
لم يروعنا من الروع وهو الفزع اي اتانا بغتة وقت الظهر حدث اي حادثة حدثت له
ما عندك على لغة من يعمل ما في العقلاء وغيرهم وفي بعضها من عندك الصحبة بالنصب اي
اريد او اطلب وبالرفع اي مرادي او مطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة ثانيا فعد برفي
الامرين ما يليق اعدتها يروى عدتهما قال المهلب وجه استدلال البخاري ان قوله
قد اخذتها ليس اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر
فاخذها يوجب اخذا صحيحا وفيما من الصديق بالثمن الذي هو عوض وقال ك
ووجه دلالته على الترجمة اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقبض الناقة الا بعد الاخذ
بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البايع واما الجزء الثاني فاما للاشعار
بانه لم يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع
عنه قياسا عليه باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
السوم على السوم ان يقول لمن اتفق مع اخر في بيع ولم يعقداه انا اشتريه باكثر
او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع
ممن يزيد فانه قبل الاستقرار ودل على ذلك القياس على الخطبة وان لم يصرح به في
الباب الحديث الاول لا يبيع في بعضها لا يبيع خبر بمعنى النهي وهو ان يقول
في زمن الخيار للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه وكذا الحرم الشرا على شرا
اخيه بان يقول للبايع افسخ وانا اشتريه باكثر اخيه اي اخوة الاسلام وهذا
خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في الذمي ايضا الحديث الثاني لباد اي الى
من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك
على التدريج باغلا وهذا الفعل حرام ولكن يصح البيع لرجوع النهي لامر خارج وقيل
لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي فهو اعم من البيع والشري تناجشوا من النجش
بالنون والجيم والجهة وهو الذي يزيد في الثمن لا لرغبة في السلع ليخدع غيره
فيزيد واصله الاثارة كان الناجش يثير الرغبة والجملة معمول لقال مقدر اي
وقال ولا تناجشوا ولا يخطب من الخطبة بكسر الخا وهو حرام اذا صرح بالاجابة للخاطب
ولا تسأل بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على انه نهي حقيقي اي لا تسأل الزوج ان يطلق
امرأته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والعاشرة ما كان لها وهو معنى لتكفا
ما في انائها بفتح الفاء اي تقلب وقد سبق انه يقال كفات الاناء قلبته

Copyright King Saud University